

لائحة صرف المساعدات جمعية اصلاح ذات البين بمنطقة الباحة (تصالح)

تم اعتماد اللوائح والسياسات والاجراءات المنظمة لأعمال الجمعية والحوكمة بمحضر مجلس الإدارة بتاريخ:1444/10/26هـ الموافق:61/05/16/2023م وتم عرضها واعتمادها بالجمعية العمومية العادية بتاريخ:1444/11/25هـ الموافق:2023/06/14م.

تم التحديث والاعتماد بمجلس إدارة الجمعية في الاجتماع بتاريخ:1446/06/22هـ الموافق:2024/12/23م وتحل بناءً على محضر الاعتماد محل جميع الاعتمادات الموضوعة سابقاً.

(C) 0177227229

(a) islah-b.org.sa

info@islah-b.org.sa



تمهيد

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات وإرشادات خاصة بتقديم المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها.

النطاق

تحدد هذه السياسة الشروط والإجراءات والحقوق والواجبات والضوابط في صرف المساعدات.

تعريف المصطلحات:

الجمعية: يقصد بها جمعية اصلاح ذات البين بمنطقة الباحة (تصالح)

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية ويشمل: (الرجال-النساء-الشباب-الفتيات-المقيمين) وفق أنظمتها ولوائحها وما يقرره مجلس إدارتها.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولواغ جمعية إصلاح ذات البين بمحافظة بلجرشي.

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.


المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.

شروط وإجراءات منح المستحقين الأشد احتياج عند توفر نوع المساعدة.

يتم منح المستفيد من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- ١. أن يكون المستفيد ضمن نطاق عمل الجمعية.
- ٢ دراسة الحالة من قبل اللجنة المكلفة بالجمعية











حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

- ١. الحصول على الخدمات المناسبة من قبل الجمعية إذا توفرت بعد اجراء التسجيل من قبل الفريق المتخصص.
- الحصول على الخدمات كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييزوأن تقدم الخدمات بكل احترام وتقدير.
 - ٣. معرفة أساب رفض تقديم أي خدمة للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.

واجبات المستفيدين:

يتوجب على المستفيد ما يلى:

- ١. تقديم كافة المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمة.
- ٢. الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات المطلوبة في الوقت المناسب لاستكمال إجراءات تقديم الخدمة.
 - ٣. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبوله فيها والالتزام بحضورها ما أمكن ذلك.
 - ٤. الاحترام المتبادل لموظفى وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
- في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب الإفصاح عن ذلك من خلال إبلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الإلكتروني لإيصال وجهه نظركم أو اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من معلومات تقديم الخدمة أو في حال وجود أسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمريراه منتقصاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانيا: على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية.

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الآتي:

ل المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني).

تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.

تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.



(islah-b.org.sa)

💌 info@islah-b.org.sa



- ٤ تحديد الضرر.
- ه. أسباب التظلم.
- الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
 ايضاح أو اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.

٧.

٨. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى أن وجدت.

إجراءات التظلم أو الشكوى:

- ١. يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
 - لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات أو الاسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل.
 - ٣. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
 - ٤. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى.
 - ه. تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الاالأشخاص ذوي العلاقة.
 - ١. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الإبلاغ (الهاتف /البريد الإلكتروني / الجوال / التواصل الشخصى / الموقع الإلكتروني / ... إلخ)

ملحوظة هامة

جميع ما تقدم ذكره يخضع لتوفر نوع المساعدة حال توفرها